

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 69

السنة 002

الجمعة 22 صفر 1442 – 9 أكتوبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

حمام الانف

4544 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بإصلاح خطأ.....

منزل بوزلفة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7

4544 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة.....

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني

4545 المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020.....

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك

4546 الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020.....

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك

4548 للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020.....

- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 4548
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 4550
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 4550
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 4551
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 4552
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 4553
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 4554
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة

الحمامات

- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبارات وامتحانات مهنية عن طريق التعاقد لانتداب عملة المجموعة الأوى والثانية..... 4557
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية لخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبار والامتحان الهينين لانتداب عملة متعاقدين..... 4557
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف..... 4557
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار..... 4557
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار..... 4557

دار علوش

- مداولات عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جوان 2020 يتعلق بمحضر جلسة الدورة الإستثنائية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2020..... 4558

باجة

- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين وقتيين بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020..... 4558
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب تقنيين وقتيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020..... 4558
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفين وقتيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020..... 4558

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب متصرفين مساعدين وقتيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4558 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب متصرفين مساعدين وقتيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4558 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بصفة عون وقتي لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4558 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول بصفة عون لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4558 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب تقنيين وقتيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4559 قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.....
- 4559 قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.....
- 4559 قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك.....
- 4559 قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني يوم 12 أوت 2020.....
- 4559 قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني للترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى.....
- 4560 قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.....
- 4560 قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.....
- 4560 قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.....
- 4560 قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال.....
- 4560 قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....
- 4560 قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.....
- 4560 قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.....
- 4560 قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك.....
- 4560 قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك.....
- 4561 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالإجراءات الوقائية الخاصة بكل نشاط لمجابهة فيروس كورونا.....
- 4561

حمام سوسة

أكودة

- 4562 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 3 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بغلق السوق الأسبوعية لمجابهة فيروس كورونا.....
- 4562 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بتقويض امضاء.....
- 4563 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4564 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4565 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4566 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة داخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4566 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4566 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4567 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4568 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4568 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020.....
- 4569 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 4570 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.....
- 4571 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.....
- 4571 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.....
- 4572 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.....

الزهور

زرمدين

منزل حياة

بومرداس

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020. .... 4573
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس..... 4574
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020. .... 4575
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية منزل شاكرا بعنوان سنة 2020..... 4576
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص ميكانيك (لفائدة بلدية منزل شاكرا بعنوان سنة 2020. .... 4576
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكرا..... 4577
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) إختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل شاكرا بعنوان سنة 2020. .... 4578
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل شاكرا بعنوان سنة 2020..... 4578

منزل شاكرا

# القرارات

## الجماعات المحلية

### حمام الأنف

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بإصلاح خطأ

إصلاح خطأ

بالقرار عدد 04 لسنة 2020

و بالقرار عدد 05 لسنة 2020

الصادران بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 62 ليوم الثلاثاء 15 سبتمبر 2020

بيان الخطأ:

بالقرار عدد 04 لسنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة، (01)

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بيان الصواب:

بالقرار عدد 04 لسنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02)

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بيان الخطأ:

بالقرار عدد 05 لسنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بيان الصواب:

بالقرار عدد 05 لسنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02).

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
محمد العياري

### منزل بوزلفة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعد الاطلاع على الدستور

الفصل : 5 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و  
الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

-----

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق  
بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و  
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و  
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية  
منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او  
تمتمته و خاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26  
ديسمبر. 2019

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق  
بتتصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و  
الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ  
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة  
بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام  
هذا القرار.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و  
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و  
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية  
منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر  
1985 و المتعلق بضبط شروط ادماج العملة ضمن إطار  
الموظفين.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او  
تمتمته و خاصة الامر 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26  
ديسمبر. 2019

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و  
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق  
بتتصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و  
الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في  
18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط  
صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة لسنة  
2020 .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح امتحان مهني بالاختبارات ببلدية منزل بوزلفة  
لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020  
الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل : 3 يجرى الامتحان المهني للإدماج بالبلدية يوم الاثنين  
02 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل : 4 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 02 أكتوبر  
2020.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك المشار اليه أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل بوزلفة ( مكتب الضبط ) مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه.

- نسخة طبق الأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من السيد وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و فرزها و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ( محضر فرز).

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا ( قائمة الناجحين )  
الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح

- الاقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين او الرسكلة المنتمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

- السيرة و المواظبة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل السادس.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حال التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و اذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020



إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهن و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار اليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل بوزلفة ( مكتب الضبط ) مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه.

- نسخة طبق الأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من السيد وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و فرزها و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ( محضر فرز).

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا ( قائمة الناجحين )

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح

- الاقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين او الرسكلة المنتمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مساعد.

- السيرة و المواظبة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل السادس.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حال التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و اذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانياتها لسنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفادتها يوم الاثنين 16 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020.

الفصل : 5 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك المشار اليه أعلاه المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل بوزلفة ( مكتب الضبط ) مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه.

- نسخة طبق الأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من السيد وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و فرزها و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ( محضر فرز).

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا ( قائمة الناجحين )

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح

- الاقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين او الرسكلة المنتمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

- السيرة و المواظبة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل السادس.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حال التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و اذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً .

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانياتها لسنة 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفانيتها يوم الاثنين 16 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020.

الفصل : 5 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

منزل بوزلفة في..... :

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :  
بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيتها لسنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفانيتها يوم الاثنين 16 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

-----

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار اليه أعلاه مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل بوزلفة ( مكتب الضبط ) مصحوبة بالوثائق التالية:

- تليخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه.

- نسخة طبق الأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من السيد وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و فرزها و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة (محضر فرز).

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا ( قائمة الناجحين )

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الإقدمية العامة للمترشح

- الإقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين او الرسكلة المنتمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة.

- السيرة و المواظبة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل السادس.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حال التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و اذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 13 جويلية 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفانيتها يوم الاثنين 16 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة او تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 13 جويلية 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفانيتها يوم الاثنين 16 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020.

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

-----

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نحتته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك المشار اليه أعلاه كتابة التصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل بوزلفة ( مكتب الضبط ) مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه.

- نسخة طبق الأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من السيد وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و فرزها و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ( محضر فرز).

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.



- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائياً ( قائمة الناجحين )

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أداءه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح

- الاقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين او الرسكلة المنتمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

- السيرة و المواظبة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل السادس.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حال التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و اذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً .

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية  
الحبيب قوبعة

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 و المتعلق بضبط شروط ادماج العملة ضمن إطارات الموظفين.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة الامر 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة لسنة 2020

و على المقرر المؤرخ في 10 جويلية 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 ببلدية منزل بوزلفة في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك

و على المقرر المؤرخ في 08 جويلية 2020 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني المذكور .

قرّر ما يلي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة

الفصل الأول : ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ووفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح لامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية العملة المترسبون:

- و المرتبون بالصنف الخامس على الأقل.

- و الذين لهم خمس سنوات خدمة فعلية عند تاريخ ختم الترشيحات  
- و الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و أتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

- او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

- او تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار اليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار اليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار : عدد الخطط المعروضة للامتحان + تاريخ غلق قائمة الترشيحات + تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار اليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

الفصل : 5 يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تليخيص مفصل و مدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية و ان اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المترشح

و يكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح او من ينوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صنفه.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او الشهادة التكوينية المنظره بالمستوى المشار اليه أعلاه.

الفصل : 6 تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار اليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي اليها المترشح و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال .

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الامتحان المهني المشار اليه أعلاه على الاختبارات التالية:

1/ اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام.

2/ اختبار تقني.

و يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

و تضبط المدة و الضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة ( موضوع عام) ساعتان 1

اختبار تقني ساعتان 2

الفصل : 9 يجرى الاختباران سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد مرقم من صفر الى عشرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

و اذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين رفض صاحبه.

الفصل : 12 لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع نقاط في مجموع الاختبارات الكتابية تقدر بثلاثين نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية و الشفاهية.

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن ان توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق و يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و باقتراح من

لجنة الامتحان و يقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفوة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

ملحق القرار

1/اختبار في الثقافة العامة :

كتابي يتعلق بـ

- قانون الوظيفة العمومية

- مهام البلدية

2/اختبار تقني :

كتابي تتولى لجنة الامتحان تحديد اختصاصه وفقا لشهادة المترشح او مجال عمله الفعلي.

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

## الحمامات

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبارات وامتحانات مهنية عن طريق التعاقد لانتداب عملة المجموعة الأوبى والثانية

قرار رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبارات وامتحانات مهنية عن طريق التعاقد لانتداب عملة المجموعة الأوبى والثانية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية بالملفات الى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية بالملفات الى رتبة كاتب تصرف باسلك الإداري المشترك للإدارا العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية بالملفات الى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية بالملفات الى رتبة متصرف مستشار باسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلوك الإداري المشترك للإدارا العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية لخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبار والامتحان الهنيين لانتداب عملة متعاقدين

قرار رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية لخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبار والامتحان الهنيين لانتداب عملة متعاقدين لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

معز مراد

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب متصرفين وقتنيين  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان  
سنة 2020.

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب متصرفين  
مساعدين وقتنيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية باجة بعنوان سنة 2020 سنة

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب متصرفين  
مساعدين وقتنيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب  
متصرفين مساعدين وقتنيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب  
متصرفين مساعدين وقتنيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب  
مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بصفة  
عون وفتي لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب  
مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بصفة  
عون وفتي لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

## دار علوش

مداولات عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جوان 2020  
يتعلق بمحضر جلسة الدورة الإستثنائية الأولى للمجلس البلدي لسنة  
2020

محضر جلسة الدورة الإستثنائية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2020  
المنعقدة بتاريخ 25/6/2020

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

## باجة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب  
متصرفين وقتنيين بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
باجة بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب  
متصرفين بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة  
بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب تقنيين وقتنيين  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان  
سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب تقنيين وقتنيين  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان  
سنة 2020.

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب متصرفين وقتنيين  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان  
سنة 2020

قرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني يوم 21 جويليه 2020 و الأيام الموالية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد يوم 12 أوت 2020 و الأيام الموالية لفائدة بلدية حمام سوسة

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني يوم 12 أوت 2020 و الأيام الموالية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني يوم 12 أوت 2020 و الأيام الموالية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى

قرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى يوم 27 جويليه 2020 و الأيام الموالية لفائدة بلدية حمام سوسة

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول بصفة عون لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول بصفة عون و قتي لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب تقنيين و قنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب تقنيين و قنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

## حمام سوسة

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة

قرار يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك  
الإداري المشترك

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب  
تصرف يوم 11 أوت 2020 و الأيام الموالية بعنوان 2020  
لفائدة بلدية حمام سوسة

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق  
بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين  
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني

قرار يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج  
العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق  
بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين  
للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف

قرار يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج  
العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد  
تقني يوم 10 أوت 2020 و الأيام و الأيام الموالية

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق  
بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة  
كاتب تصرف

قرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و  
9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك يوم 21 جويليه  
2020 و الأيام الموالية لفائدة بلدية حمام سوسة

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق  
بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في  
رتبة مستكتب إدارة

قرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و  
6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك يوم 21  
جويليه 2020 و الايام الموالية

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق  
بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة  
عون إستقبال

قرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و  
4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك يوم 21 جويليه  
2020 و الأيام الموالية

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق  
بضبط كيفية و برنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين  
للصفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك

قرار مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية و برنامج  
تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في  
رتبة عون إستقبال لفائدة بلدية حمام سوسة

رئيس بلدية  
ليلي القلي

## الفصل الأول :

يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية الخاصة بكل نشاط وذلك على النحو التالي:

### • المحلات المفتوحة للعموم:

-إجبارية ارتداء الكمامة .

-التهوئة والتعقيم الدوري للمحل.

-الفصل بين إسداء الخدمة والاستخلاص.

• المطاعم والحانات والملاهي الليلية:

-استعمال الأواني ذات الاستخدام الواحد.

-تطبيق التباعد الجسدي.

-اعتماد التهوية الطبيعية للأماكن (فتح الأبواب والنوافذ).

### • المساحات التجارية:

-إجبارية ارتداء الكمامة.

-تعقيم اليدين قبل الدخول وعند الخروج.

-التعقيم الدوري للفضاء وتهوئته.

-تنظيم عملية دخول المرتادين على دفعات شريطة أن لا يفوق عددها العشرة أشخاص.

• أصحاب سيارات النقل الفردي والجماعي:

-إجبارية ارتداء الكمامة.

-التعقيم الدوري للسيارة وتهوئتها.

• محلات كراء فساتين الأفراح:

-إجبارية ارتداء الكمامة.

-تعقيم اليدين قبل الدخول وعند الخروج.

-التهوئة والتعقيم الدوري للمحل.

-إجبارية تعقيم الملابس موضوع الكراء.

الفصل الثاني :كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ينتج عنها الغلق الفوري للفضاء أو المحل.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية والشرطة البلدية والشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بالسهر على تنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
نبيل بن عمر

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك

قرار مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020

رئيس بلدية  
ليلى القلي

## أكودة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالإجراءات الوقائية الخاصة بكل نشاط لمجابهة فيروس كورونا

إن رئيس بلدية أكودة بعد إطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بأكودة بتاريخ 25 جوان 2018.

وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع المجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 09 مارس 2020 ، للمحافظة على سلامة وصحة كل المواطنين.

وعلى المنشور عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 ، الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "الكورونا"

وعلى إجتماع اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث المنعقد بمقر المعتمدية يوم 30 أوت 2020 حول النظر في الإجراءات الممكن اتخاذها لمجابهة فيروس كورونا .

وعلى إجتماع اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2020

وعلى البلاغ المشترك بين وزارات الداخلية والصحة والشؤون المحلية والبيئة.

وحفاظا على سلامة المتساكنين من مخاطر هذا الوباء .

قرر ما يلي:

## الزهور

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض امضاء

قرار

من رئيس بلدية الزهور مؤرخ في 22/09/2020

يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس بلدية الزهور بعد إطلاعه ,

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 229 لسنة 1985 المؤرخ في 05 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان. 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفوض رئيس بلدية الزهور تحت مراقبته و مسؤوليته و في حدود مشمولاته

إلى السيد : نبيل البجاوي (مساعد رئيس البلدية (حق إمضاء القرارات التالية:

- الأجور و المنح

-اقتراحات التعهد بالنفقة و الحجج المثبتة لها

-اقتراحات إلغاء أو تنقيص تعهد بالنفقة

-طلبات التزود

-الأوامر بالصراف و الفاتورات

-أذن رفع الحجز

-إسناد رخص البناء و التقسيم و قرارات الإشغال الوقتي للطريق العام

-اتخاذ قرارات الإيقاف عن الأشغال و قرارات الهدم

-اتخاذ قرارات الغلق و قرارات إعادة الفتح للمحلات المفتوحة للعموم.

-المراسلات الإدارية و جداول الإحالة

-الرخص الإدارية و الشهادات المختلفة

-تراخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية  
يوسف بن إبراهيم

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 3 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بغلق السوق الأسبوعية لمجابهة فيروس كورونا

قرار

إن رئيس بلدية اكودة بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بأكودة بتاريخ 25 جوان. 2018

وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المصيق المنعقد بتاريخ 09 مارس, 2020 للمحافظة على سلامة وصحة كل المواطنين.

وعلى المنشور عدد 04 بتاريخ 10 مارس, 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "الكورونا"

وعلى اجتماع اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر المعتمدية يوم 30 أوت 2020 حول النظر في الإجراءات الممكن اتخاذها لمجابهة الموجة الثانية لفيروس كورونا وبالتحديد فيما يخص تنظيم السوق الأسبوعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم غلق السوق الأسبوعية بداية من هذا التاريخ والى حين اشعار آخر.

الفصل الثاني : يحجر تحجيرا باتا طيلة فترة الغلق الانتصاب العشوائي بالمكان المخصص للسوق على امتداد كامل أيام الأسبوع.

الفصل الثالث: كل مخالف لهذا الإجراء يعرض نفسه للعقوبات القانونية طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية والشرطة البلدية والشرطة البيئية مكلفون كل حسب مرجع نظره بالسهر على تنفيذ هذا القرار.

أكودة في:

رئيس بلدية  
نبيل بن عمر



## زرمدين

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نحتته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زرمدين بالنسبة للمتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية زرمدين دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر: خطة واحدة

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات: 26 أكتوبر 2020

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة: 26 نوفمبر 2020 و الايام الموالية

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زرمدين مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زرمدين.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل السادس: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زرمدين و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل التاسع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
عمر بن عمر

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زرمدين بالنسبة للمتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية زرمدين دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتنافس: ع-02 عدد خطط

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات 26: أكتوبر 2020

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 26: نوفمبر 2020 و الايام الموالية

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زرمدين مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوباً كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زرمدين.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم

الفصل السادس: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التنافس للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زرمدين و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل التاسع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

عمر بن عمر

-----

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتبة التصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زرمدين و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زرمدين دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر: خطة واحدة

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 26 أكتوبر 2020

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 26 نوفمبر 2020 و الايام الموالية

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زرمدين مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوباً كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زرمدين.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل السادس :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زرمدين و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل التاسع :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
عمر بن عمر

-----

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة داخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد :يُضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زرمدين على النحو التالي :

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريقة التسديد عدد الخطط المراد المزمع تسديدها عن طريق الترقية الإستثنائية

متصرف مساعد %1100 ترقية استثنائية 1

متصرف %1100 ترقية استثنائية 1

متصرف مستشار %1100 ترقية استثنائية 1

متصرف رئيس %2100 ترقية استثنائية 2

رئيس بلدية  
عمر بن عمر

-----

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية  
زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري  
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27  
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق  
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب  
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25  
سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة  
2020

و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 05 أكتوبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020  
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زرمدين و لفائدتها يوم 26 نوفمبر  
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية  
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطة (01)  
واحدة

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
عمر بن عمر

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018  
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و  
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و  
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية  
زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري  
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27  
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق  
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب  
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25  
سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة  
2020

و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 05 أكتوبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زرمدين و لفائدتها يوم 26 نوفمبر  
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية  
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطة (01)  
واحدة

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
عمر بن عمر

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
زرمدين بعنوان سنة 2020

-----

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين بعد الاطلاع على الدستور و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018 و على الإتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020 و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 05 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (02) الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
عمر بن عمر

-----

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى

رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زرمدين بالنسبة للمتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية زرمدين دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر: خطة واحدة

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات 26: أكتوبر 2020

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 26: نوفمبر 2020 و الايام الموالية

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زرمدين مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زرمدين.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل السادس: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زرمدين و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل التاسع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
عمر بن عمر

-----

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 05 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زرمدين و لفانيتها يوم 26 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
عمر بن عمر

## منزل حياة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل الحياة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
سيرين مصدق

## بومرداس

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

إن رئيس بلدية بومرداس  
بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بومرداس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة



الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بومرداس مصحوبة بالوثائق التالية:

- السيرة الذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالادارة

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ( المشاركة في ملتقيات , محاضرات (... وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح

الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل :6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل :7 يتولى الرئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقريـم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير والبحوث

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

وتسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل :8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل :9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
رياض الحاج أحمد

-----

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيـم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط 5 سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بومرداس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بومرداس مصحوبة بالوثائق التالية:

- السيرة الذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ( المشاركة في ملتقيات , محاضرات (... ) وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 7: يتولى الرئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقريماً تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير والبحوث

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

وتسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً .

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
رياض الحاج أحمد

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 09 جوان 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية بومرداس

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

و على محضر الجلسة الاولى لمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية بومرداس المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية بومرداس.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية بومرداس يوم 27 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2020

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

رياض الحاج أحمد

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 09 جوان 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة. 2020.

ان رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية بومرداس المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية بومرداس ولفانيتها يوم 27 نوفمبر 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى متصرف

رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2020

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
رياض الحاج أحمد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية بومرداس بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين اللذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى الجماعات دون سواهم . ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بومرداس مصحوبة بالوثائق التالية:

- السيرة الذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالادارة

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ( المشاركة في ملتقيات , محاضرات ...) وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح

الفصل :5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل :6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئية.

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

إن رئيس بلدية بومرداس  
بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 7: يتولى الرئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير والبحوث

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

وتسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
رياض الحاج أحمد

إن رئيس بلدية منزل شاكـر

بعد الاطلاع على الدستور'

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 564 سنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكـر.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية الانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاكـر المؤرخ في 10 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية منزل شاكـر امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

\*-ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني

-الصنف السادس 01

## منزل شاكـر

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية منزل شاكـر مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

-الصف السابع 01

-الصف الثامن 01

الفصل :02 تجرى الامتحانات المهنية يوم 30  
ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30  
نوفمبر 2020.

منزل شاكر في 16/09/2020 :

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

-----

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020  
يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من  
صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة  
2020.

من رئيس بلدية منزل شاكر مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف  
أعلى مباشرة لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة المرسوم  
ع 89-د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 564 سنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل  
1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة  
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المتضمن  
المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية  
والانتداب لعملة المجالس الجهوية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام  
وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة  
الجماعات المحلية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019  
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاكر المؤرخ في 10 أوت  
2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى  
صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية منزل شاكر المؤرخ في 16  
سبتمبر 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف  
إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من  
صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية منزل شاكر  
من السادة:

-رئيس بلدية منزل شاكر أو من ينوبه: رئيس اللجنة.

-أحمد الميلادي الكاتب العام للبلدية : عضو

-سميرة الخويلدي رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والتصرف في  
الأعوان : عضو

-كمال بن صالح ممثل عن إدارة التجهيز بصفاقس : عضو

الفصل : 02 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء  
آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة  
للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجالات المناظرات.

منزل شاكر في 16/09/2020 :

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

-----

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020  
يتعلق بقرار يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب  
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص  
ميكانيك (لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية منزل شاکر مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص ميكانيك (لفائدة بلدية منزل شاکر بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية منزل شاکر بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاکر

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاکر المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص ميكانيك (لفائدة بلدية منزل شاکر بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاکر المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص ميكانيك ( لفائدة بلدية منزل شاکر بعنوان سنة 2020.

وعلى محضر مداوات الدورة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 2020 ،

قرر مايلي:

الفصل الأول: تلغى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص ميكانيك ( لفائدة بلدية منزل شاکر بعنوان سنة 2020 المفتوحة بمقتضى

قرار رئيس بلدية منزل شاکر عدد 41 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جويلية 2020 والمقرر إجراؤها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 02 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية.

الفصل : 03 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

منزل شاکر في 24 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عبد الستار الفوراتي

-----

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاکر.

قرر من رئيس بلدية منزل شاکر مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاکر.

إن رئيس بلدية منزل شاکر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاکر

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

فصل وحيد :يُضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكركما يلي:

\*بالنسبة إلى السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة : تقني

البلدية : منزل شاكرك

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

طريقة التسديد %100 : عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات = 01

عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة 01 :

منزل شاكرك في 28/09/2020 :

رئيس بلدية  
عبد الستار الفوراتي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 564 سنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكرك

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاكرك المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) إختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل شاكرك بعنوان سنة. 2020

قرر مايلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية منزل شاكرك يوم 11 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) إختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل شاكرك بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 12 نوفمبر. 2020

منزل شاكرك في 28/09/2020:

رئيس بلدية  
عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (إختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل شاكرك بعنوان سنة 2020.

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) إختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل شاكرك بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية منزل شاكرك مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) إختصاص هندسة مدنية ( لفائدة بلدية منزل شاكرك بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية منزل شاكرك

بعد الإطلاع على الدستور،



قرار من رئيس بلدية منزل شاكرومؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل شاكرو بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل شاكرو

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكرو

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل شاكرو .

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

-شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل .

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل شاكرو ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة:

1- استمارة ترشيح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn) ،

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة،

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه،

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

3- صورتان شمسيان حديثان .

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو الواردة مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالبلدية أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها (الفصل الرابع) الفقرة " أ ("من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وباقتراح من رئيس بلدية منزل شاكر و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة : 3 ساعات

-الضارب: 2 :

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي:

نوعية الاختبار:

اختبار شفاهي

المدة:

- التحضير 20: دقيقة

- العرض 20: دقيقة

- الحوار 20:دقيقة

عدد النقاط : عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الضارب: 01 :

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربعة (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.  
الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية منزل شاكر في 28/09/2020.

رئيس بلدية  
عبد الستار الفوراتي

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي .

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل : 14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلط المؤهلة لذلك ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو المشرف الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.  
أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم  
الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) إختصاص هندسة مدنية ) من قبل رئيس بلدية منزل شاكر.

الفصل : 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب